

الإقناع

فصل وإذا افترقا في النكاح الفاسد .

فصل : - وإذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول بطلاق أو موت أو غيرهما فلا مهر فيه وإن دخل أو خلا به استقر المسمى بخلاف البيع الفاسد إذا تلف فإنه يضمن بقيمته لا بثمنه ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أبى الزوج الطلاق فسخه حاكم ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ولمكرهة على زنا في قبل ولو كانت من محارمه أو ميتة ولو من مجنون ويتعدد المهر بتعدد الشبهة مثل أن تشتبه بزوجه ثم يتبين الحال ويعرف إنها ليست زوجته ثم تشتبه الموطوءة عليه مرة أخرى أو تشتبه عليه بزوجه ثم تشتبه بزوجه الأخرى أو بأمته ونحو ذلك ويتعدد بوطء الزنا إذا كانت مكرهة أو أمة مطاوعة بغير إذن سيدها لا بتعدد وطء شبهة : مثل إن اشتبهت عليه بزوجه ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مرارا ولا بتعدد في نكاح فاسد ولا مهر بوطئها في دبر ولا في اللواط بالذكر ولا المطاوعة على الزنا : كما لو أذنت له في قطع يدها فقطعها : إلا الأمة وإذا وطئ في نكاح باطل بالإجماع كنكاح زوجة الغير أو المعتدة وهو عالم بالحال وتحريم الوطاء وهي مطاوعة عالمة فلا مهر لأنه زنا يوجب الحد وهي مطاوعة عليه وإن جهلت تحريم ذلك أو كونها في عدة فلها مهر المثل كالموطوءة بشبهة ولا يجب أرش بكاره مع وجوب المهر للحررة الموطوءة بشبهة أو زنا ومن طلق امرأته قبل الدخول طلقة وطن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل ونصف المسمى